

عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري

الدكتور: سعادنة العيد

أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس لغرور - خنشلة-

Résumé :

Cet article traite de la charge de la preuve en droit positif algérien, au vu des principes admis, aussi bien en matière de preuve civile que de preuve pénale, et qui se traduisent notamment par le principe exprimé en latin par la formule « actori incumbit probatio » qui signifie que la charge de la preuve pèse sur le demandeur, et la présomption d'innocence par laquelle le doute profite à l'accusé.

Nous avons essayé à travers cette étude d'évoquer en premier lieu les difficultés d'application de la règle civile de l'article 323 du code civil algérien en matière de répartition du fardeau de la preuve entre les parties au procès civil, avant d'évoquer dans un second chapitre le problème de la répartition de la charge de la preuve en matière pénale entre deux parties ne jouissant pas des mêmes droits et ne possédant pas les mêmes armes : l'autorité d'accusation et le mis-en-cause, tout en évoquant le principe consacré par l'article 45 de La Constitution Algérienne : la présomption d'innocence et son effet sur la répartition du fardeau de la preuve entre les deux parties en question, pour conclure à l'issue de cette étude que la charge de la preuve en droit positif algérien obéit à des principes universels, visant à assurer les intérêts des parties devant les instances judiciaires.

ملخص:

يعالج هذا المقال موضوع عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، بالتطرق إلى أهم المبادئ التي تتحكم في توزيع عبء الإثبات على أطراف الدعوى في كل من المواد المدنية والمواد الجزائية، والمتمثلة أساسا في مبدأ أن البينة على من يدعي ومبدأ قرينة البراءة.

تناول المبحث الأول من الدراسة معالجة الموضوع من حيث الصعوبات التي تعترض تطبيق القاعدة المدنية على كل من المدعي والمدعى عليه في مجال الإثبات المدني والوقائع القانونية التي ينصب عليها عبء الإثبات، في حين تعرض الفصل الثاني من الدراسة لمشكلة توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية والمبدأ الذي يتحكم في توزيع هذا العبء على كل من النيابة العامة والمتهم، مع التطرق لقرينة البراءة، وذلك من حيث نطاقها وأثرها في توزيع عبء الإثبات، لنخلص في النهاية إلى أهمية هذه المبادئ وتكريسها في التشريع الجزائري وتطبيقهما على مستوى المحاكم.

مقدمة

إن القاعدة العامة بالنسبة لعبء الإثبات أن الحقيقة مع الظاهر، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته، والظاهر أن كل إنسان بريء الذمة حتى تثبت مديونته، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن البيئة على من يدعي واليمين على من أنكر.

فإذا كان الإثبات من ناحية حقا للخصوم، بحيث يتعين لكل طالب حق أن يقدم ما لديه من أدلة لإثبات صحة ما يدعيه على أن يكون للخصم الآخر أن يقدم ما ينفي هذه الأدلة وتقديم دفعه في مواجهة المدعي، فهو من ناحية أخرى وفي نفس الوقت عبء ثقيل يقع على عاتق من يتوجب عليه تحمله.

وبذلك تتجلى أهمية عبء الإثبات ومدى خطورته في سير الدعوى وفي نتائجها، إذ يلقي على الطرف المكلف به عبئا ثقيلا يكلفه أمرا إيجابيا تتوقف عليه نتيجة الدعوى.

والقاعدة في هذا الصدد أن من يدعي بأمر فعلية إثباته، ومن يطالب بتنفيذ التزام فعلية إثبات وجوده، ومن يدعي بالتخلص منه فعلية أن يثبته، بحيث أن المدعى عليه يصبح عند الدفع مدعيا، مما يتضح منه أن عبء الإثبات لا يثقل كاهل أحد الخصمين دون الآخر تطبيقا لقاعدة توزيع عبء الإثبات بين أطراف الخصومة.

وهذا ما ينطبق أساسا على الإثبات المدني، حيث تكمن الصعوبة بالدرجة الأولى في تحديد من يقع عليه الإثبات، أي في تطبيق مبدأ أن البيئة على من يدعي على أطراف النزاع من جهة، ثم في تحديد الموضوع أو الوقائع التي يرد عليها عبء الإثبات والشروط الواجب توافرها لقبول إثبات هذه الوقائع من جهة أخرى؟ أما بالنسبة للإثبات الجزائي، فيبدو أن الأمر محل خلاف فقهي على أساس أن المشرع لم يتعرض لمشكلة عبء الإثبات في المواد الجزائية، مما يجعل التساؤل قائما حول ما إذا كان ينبغي تطبيق القاعدة المدنية المتمثلة في مبدأ أن البيئة على من يدعي على الإثبات الجزائي، أم أنه يتعين إخضاع هذا الأخير لقاعدة أخرى تتلاءم وطبيعته، ضمانا لحقوق الإنسان وحرية في مجال الخصومة الجنائية، والمتمثلة في مبدأ قرينة البراءة وتفسير الشك لصالح المتهم؟

تلکم هي التساؤلات الأساسية التي نحاول الإجابة عنها في معالجتنا لموضوع عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، لنبين مدى توافق نصوصه مع المبادئ المشار إليها أعلاه، وذلك من خلال التطرق لعبء الإثبات في المواد المدنية في مبحث أول، ثم لعبء الإثبات في المواد الجزائية في مبحث ثان.

المبحث الأول: عبء الإثبات في المواد المدنية

يخضع الإثبات في المواد المدنية لمبدأ أن "البينة على من يدعي" المعبر عنه باللاتينية ب: *La preuve incombe Actori incumbit probatio* التي تعني بالفرنسية: *La preuve incombe audemandeur*.

وقد أقرت المادة 323 من القانون المدني الجزائري هذه القاعدة بنصها على أنه "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلّص منه". وهو ما تناولته أيضا وبصفة أدق المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي، وذلك بتحميلها من يطالب بتنفيذ التزام عبء إثبات وجود هذا الإلتزام ، وفي المقابل، تحميل من يدعي تحرره منه أن يثبت تسديده له أو سبب انقضائه⁽¹⁾. وهذا ما يعني أن المدعى عليه يصبح عند الدفع مدعيا، ويتعين عليه بالتالي إثبات هذا الدفع، وهو مبدأ آخر مكمل لمبدأ أن البينة على من يدعي والمعبر عنه باللاتينية بمبدأ *Reus in expiendofit actor*.

فالإثبات المدني يخضع إذن لمبدأين هما : مبدأ أن "البينة على من يدعي"، ومبدأ أن "المدعى عليه يصبح عند الدفع مدعيا"، مما يعني أن المدعي قد يصبح في مرحلة من مراحل الدعوى مدعى عليه ويصبح المدعى عليه في مرحلة من مراحل الدعوى مدعيا، بحيث يوزع الإثبات بين الطرفين بالتساوي ودون تفضيل لأحدهما على الآخر إلى أن يعجز أحدهما عن الإثبات فيخسر الدعوى، وبذلك يكون توزيع عبء الإثبات بين الطرفين هو القاعدة في الإثبات المدني، حيث يكون دور القاضي في هذا المجال سلبيا وحياديا ، نظرا لتعلقه بمصالح خاصة بأطراف النزاع، على أن ينصب هذا العبء على مصدر الحق المدعى عليه، أي على الواقعة القانونية المنشئة للحق والمترتب عنها الإلتزام.

المطلب الأول: توزيع عبء الإثبات في المواد المدنية

إذا كانت القاعدة في الإثبات المدني أن البينة على من يدعي، مدعيا كان أم مدعى عليه تقدم بدفع، فإنه مع ذلك يبدو من الصعب تعيين من يقع عليه الإثبات، مما أدى بالفقه إلى الإستعانة بالنصوص التشريعية وبأحكام القضاء لاستخلاص قاعدة أعم وأدق مفادها أن "البينة على من يدعي خلاف الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا أو خلاف قرينة قانونية". وستتطرق لتوضيحات هذه القاعدة وتطبيقاتها فيما يلي:

أولاً: أن الأصل في الحقوق الشخصية براءة الذمة

وهذا هو الثابت أصلا، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته. فإذا ادعى شخص دينا على آخر فعليه أن يقدم الدليل على مديونية المدعى عليه، فإن عجز عن ذلك رفضت دعواه، أما إذا تمكن من إقامة الدليل على ذلك، أصبح الثابت عرضا أن المدعى عليه مدين، وهذا الأخير، أي المدعى عليه، إما أن يسلم بوجود الدين وإما أن يدعي انقضائه بالوفاء أو التنازل أو التقادم، وحينئذ يكون المدين المدعى عليه على خلاف الثابت عرضا ويقع عليه عبء إثبات سبب انقضاء الدين. وكنتيجة لاعتبار أن

الأصل في الحقوق الشخصية براءة الذمة. أن الشك يجب أن يفسر لصالح المدين، وفي هذا الصدد، تنص المادة 112 من القانون المدني في فقرتها الأولى أن "الشك يؤول لمصلحة المدين".

ثانيا: أن الأصل في العقود الصحة. وعلى من يدعي بطلان العقد أن يثبته لأنه يدعي خلاف الثابت أصلا، وهو العقد، والأصل في الإنسان البالغ سن الرشد اكتمال أهليته ما لم يجد منها بحكم القانون، والأصل في الإزادة أن تكون سليمة خالية من العيوب، ما لم يثبت عكس ذلك أي خلاف الثابت أصلا. أما بالنسبة للسبب، فإن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد، يفترض أن له سببا مشروعاً، ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك، أما إذا ذكر السبب في العقد فيعتبر أنه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك. فإذا ادعى شخص أن سبب العقد صوري، فإنه يدعي خلاف الثابت أصلا ويجب عليه أن يقدم الدليل على ذلك، فإذا عجز عن ذلك رفضت دعواه، أما إذا تمكن من إقامة الدليل أصبح الثابت عرضاً، وعلى من يدعي خلافه أن يثبت أن للإلتزام سببا آخر مشروعاً. وفي هذا الصدد، تنص المادة 98 من القانون المدني على أن "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعاً ما لم يقيم الدليل على غير ذلك، ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعي أن للإلتزام سببا آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه".

ثالثاً: أن الأصل في الإنسان حسن النية، وهذا هو الثابت أصلا، وعلى من يدعي خلاف ذلك، وفي هذا الصدد، تنص المادة 824 من القانون المدني في فقرتها الأولى والثانية على أنه: "يفترض حسن النية لمن يحوز حقا وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير إلا إذا كان الجهل ناشئا عن خطأ جسيم... ويفترض حسن النية دائما حتى يقوم الدليل على عكس ذلك". والأصل في الشخص عدم الإعسار، وهذا هو الثابت أصلا، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم الدليل.

رابعاً: أن الأصل في الحقوق العينية هو الأمر الظاهر، وأن من يضع يده على الشيء يعتبر صاحب حق عليه، ومن هنا ظهرت قاعدة أن "الحيازة في المنقول سند الحائز"، باعتبار أن هذا هو الثابت ظاهراً، ومن يدعي خلاف ذلك أن يقدم الدليل عليه. فععب الإثبات إذن يقع على من يدعي خلاف الثابت ظاهراً، وذلك حماية للأوضاع الظاهرة ضماناً لاستقرار المعاملات بين الناس. وفي هذا الصدد، تنص المادة 823 من القانون المدني على أن "الحائز لحق يفترض أنه صاحب هذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك"، فالثابت ظاهراً أن الحائز هو المالك، وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل على صحة ما يدعيه. والظاهر أيضاً أن حق الملكية خال مما يثقله من أعباء وتكاليف عينية، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته.

خامسا: أن القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من عبء الإثبات، فالقرينة القانونية ليست دليلا يثبت به المدعي دعواه، وإنما هي قاعدة يعفي بها المشرع المدعي في ظروف معينة من عبء الإثبات كله أو بعضه، بأن يعتبر مدعيا بأمر ثابت فرضا، وبالتالي يلقي على المدعى عليه عبء إثبات العكس باعتباره مدعيا خلاف الثابت فرضا. وفي هذا الصدد، تنص المادة 337 من القانون المدني على أن "القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

المطلب الثاني: موضوع عبء الإثبات في المواد المدنية: الواقعة القانونية

وتتطرق في هذا المطلب وفي ثلاثة فروع إلى تعريف الواقعة القانونية ثم إلى شروط قبولها

وإثباتها.

الفرع الأول: تعريف الواقعة القانونية

يمكن تعريف الواقعة القانونية بأنها كل حادث أو أمر يقع بصفة طبيعية أو اختيارية يرتب عليه القانون أثرا، إما بإنشاء حق جديد أو تعديل أو انقضاء لحق قائم، وتتمثل إما في التصرف القانوني أو في الواقعة المادية.

أما المقصود بالتصرف القانوني، فهو اتجاه إرادة الإنسان إلى إحداث أثر قانوني معين، ويختلف هذا التصرف بحسب ما إذا كان صادرا عن إرادتين أو أكثر أو صادرا عن إرادة واحدة فقط، ويسمى في الحالة الأولى بالعقد باعتباره أهم مصدر لنشوء الإلتزام، وفي الحالة الثانية بالإرادة المنفردة باعتبارها مصدرا ثانويا لنشوء الإلتزام، وهو ما يعبر عنه الفقه أيضا بالمصادر الإرادية للإلتزام، والتي تكون فيها إرادة الإنسان الحرة الواعية هي المولدة للإلتزام واتجاهها إلى إحداث أثر قانوني معين وإنشاء التزمها بنفسها لنفسها.

أما الواقعة المادية، فهي تلك الواقعة التي يرتب عليها القانون أثرا بحيث يكون أساسها القانون، وذلك بغض النظر عما إذا كانت إرادة الإنسان قد اتجهت إلى إحداث هذا الأثر القانوني أم لم تتجه، وتشمل الواقعة الطبيعية، كالقراية والجوار والميلاد والوفاة والقوة القاهرة، كالزلازل والفيضان وغيرها، والتي يرتب عليها القانون حقوقا وواجبات. كما تشمل أيضا وبصفة خاصة، الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان، متعمدة كانت هذه الأفعال أم غير متعمدة، ضارة كانت أم ناعمة، والتي تترتب عنها المسؤولية التقصيرية للإنسان⁽²⁾.

ومن هنا، فإن موضوع أو محل الإثبات يرد على الواقعة القانونية في حد ذاتها دون أثرها، أي بوصفها مصدرا للحق أو الإلتزام دون هذا الحق أو هذا الإلتزام⁽³⁾، سواء تمثل هذا المصدر في العقد،

كالمبيع والإيجار والوكالة والشراكة وغيرها، أو في الإرادة المنفردة، كالوصية والإقرار والوعد بجائزة، أو تمثل في الفعل الضار الصادر عن الإنسان بخطأ شخصي منه أو بفعل من هو تحت رقابته وإشرافه والذي يلزم من تسبب فيه بالتعويض، أو في نص القانون، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون كقاعدة عامة ليس محلاً للإثبات، ذلك أن موضوع الإثبات يقتصر على الواقع أو الوقائع ولا يتعدى ذلك إلى القانون الذي لا يلتزم الأطراف بإثباته، باعتبار أن القانون من عمل القاضي الذي يفترض علمه به والإلتزام بتطبيقه، وإن كان هذا لا يمنع الخصوم أو موكلهم من إرشاد القاضي إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المطروح بحيث يحاول كل طرف إقناع القاضي بالتفسير الذي يراه متفقاً ومصالحته، مستعيناً في ذلك بأحكام القضاء وآراء الفقه (4).

غير أنه إذا كان الأصل في الإثبات أنه لا ينصب إلا على الواقع دون القانون الذي يخرج عن موضوع الإثبات، فإن هناك حالات أو استثناءات يثير فيها تطبيق القاعدة القانونية مشكلة وجودها ومضمونها، كإثبات القانون الأجنبي والأعراف والعادات.

ففيما يتعلق بالقانون الأجنبي، يرى الإجتهد القضائي بأن مسألة إثبات وجوده يعتبر مجرد واقعة مادية من جملة وقائع الدعوى، وعلى الخصم الذي يتمسك بالقانون الأجنبي أن يثبت وجوده ومحتواه، في حين يرى جانب من الفقه أنه يجب اعتبار القانون الأجنبي بمثابة القانون الوطني، مما يجعل القاضي ملزماً بالبحث عنه دون أن يلتزم الأطراف بإثباته. أما إثبات الأعراف والعادات، فقد استقر الفقه على أن القاعدة العرفية تعد بمثابة القانون، أي أنها ملزمة للقاضي دون أن يلتزم الأطراف بإثبات وجودها، غير أن القاعدة العرفية، وعلى خلاف القاعدة القانونية، قد تكون مجهولة من القاضي، مما يجعله يحتفظ بحقه في مطالبة الخصم الذي يتمسك بها بإثباتها. أما العادات، فهي أقل درجة من العرف، مما جعل القضاء والفقه يستقران على اعتبارها من جملة الوقائع المادية، ويتعين بالتالي على الخصم الذي يتمسك بها أن يثبت وجودها ومحتواها بكافة طرق الإثبات (5).

الفرع الثاني: شروط قبول الواقعة القانونية

إذا كانت القاعدة في الإثبات أنه يرد على الوقائع دون القانون، فهذا لا يعني أن كل الوقائع المدعى بها أمام القضاء يمكن قبولها، إذ أنه لا معنى للإثبات إذا كانت الوقائع ثابتة بما فيه الكفاية أو أنه لا وجود لأي نزاع بشأنها بين الخصوم أو أن الواقعة المراد إثباتها غير محددة بما فيه الكفاية أو أن الواقعة غير متعلقة بموضوع الدعوى أو بالحق المتنازع فيه أو أنها غير منتجة في الدعوى أو غير جائزة التحقيق فيها، مما يقتضي معه بالتالي ضرورة توافر شروط محددة لقبول عرض الإثبات أمام القضاء. وتتمثل هذه الشروط أساساً في أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به، ومنتجة في الدعوى، وجائز التحقيق فيها (6).

الشرط الأول: أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به

إذا كانت الواقعة محل الإثبات هي مصدر الحق المدعى به، فإنه لا بد أن تكون متعلقة بموضوع الدعوى، كأن يتمسك البائع مثلا بعقد البيع للمطالبة بالثمن، فعقد البيع الذي هو مصدر الإلتزام يشكل في نفس الوقت الواقعة التي ينصب عليها الإثبات، وهي واقعة متصلة بالحق المطالب به ومتعلقة به، وتسمى هذه الحالة بحالة الإثبات المباشر، حيث لا تثور أية صعوبة. أما إذا كان الإثبات بطريقة غير مباشرة بأن ينصب على واقعة أجنبية طبقا لفكرة تحول الدليل، حيث يتعذر على الخصم إثبات الواقعة الأصلية فيضطر إلى البحث عن واقعة أخرى بديلة عنها تيسر له الإثبات، فإنه يجب أن تكون هذه الواقعة البديلة متصلة بالواقعة الأصلية اتصالا وثيقا، كأن يقدم المستأجر مخالصات الأجرة عن جميع المدد السابقة قصد إثبات أنه يدفع الأجرة بانتظام، فإن هذه الواقعة متصلة بواقعة الوفاء بالأجرة عن المدة المطالب بأجرتها، مما يجعلها متعلقة بالدعوى، وكذلك الأمر عندما ينتقل محل الإثبات من الخطأ إلى الوقائع المادية التي يمكن أن يستدل منها على تحقق الخطأ⁽⁷⁾.

ولا يشترط في الواقعة لكي تكون متصلة بالدعوى أو بالحق المطالب أو المتنازع فيه أن تكون كفيلة بإحداث تغيير على النزاع إذا أخذت منعزلة عن غيرها من الوقائع، بل يمكن أن تساهم في الحل المطلوب ولو بإضافتها إلى غيرها من الوقائع، ذلك أن الواقعة وإن كانت متعلقة بالدعوى ومتصلة بها، فإنها قد لا تحدث في نفس القاضي أي أثر كان لعدم إنتاجها في حل النزاع، فتقديم المستأجر لإيصالات تسديد الأجرة عن المدد السابقة لا يدل حتما على أنه قد وفى الأجرة عن المدد اللاحقة، أما إذا قدم مخالصات عن الفترتين السابقة واللاحقة، فإن الواقعة في هذه الحالة تكون متعلقة ومنتجة في الدعوى⁽⁸⁾.

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى

ويعني ذلك أن يكون من شأن الواقعة إذا ثبتت أن توصل إلى إقناع القاضي بأحقية ما يدعي به المدعي، فإن لم تكن للواقعة تأثير في إقناع القاضي فلا تكون منتجة في الإثبات ولو تعلق بموضوع الدعوى، كأن يطالب الحائز بملكية الأرض على أساس التقادم المكسب، مدعيا أنه حائز للعين لمدة لا تقل عن 15 سنة، فهذه واقعة منتجة في الإثبات، وهي بالضرورة متعلقة بالدعوى، مما يعني أن كل واقعة منتجة في الدعوى تكون حتما متعلقة بها، في حين أن الواقعة المتصلة بالدعوى قد لا تكون منتجة فيها⁽⁹⁾.

الشرط الثالث: أن تكون الواقعة حائز التحقيق فيها

والمقصود بهذا الشرط ألا تكون الواقعة ممنوع إثباتها قانونا، وذلك لأسباب قد تتعلق بالنظام العام، كمنع إثبات بيع شركة إنسان على قيد الحياة (م. 92 ق م)، أو تتعلق بالقرائن القانونية القاطعة التي لا

تقيل إثبات العكس، إذ لا يجوز مثلا إثبات عدم صحة حكم قضائي نهائي لمخالفة ذلك لحجية الأمر المقضي فيه⁽¹⁰⁾.

والأصل في الواقعة أنها جائزة القبول إلا إذا كان القانون يمنع إثباتها. غير أن هناك حالات تكون فيها الواقعة جائزة القبول ويكون الدليل مع ذلك غير مقبول، فقد يمنع المشرع الإثبات بأدلة معينة، كما هو الحال بالنسبة للتصرفات القانونية متى تجاوزت قيمتها نصابا معيناً، حيث لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود⁽¹¹⁾، وقد يفرض المشرع الإثبات بدليل معين دون غيره، كبيع المحل التجاري الذي يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلاً⁽¹²⁾، وقد لا يجيز المشرع الإثبات إلا بدليل معين، كواقعة الزنا التي لا يجيز إثباتها إلا بأدلة حددها القانون⁽¹³⁾، وقد يمنع المشرع الإثبات بشهادة شاهد معين دون غيره من الشهود، كعدم قبول شهادة المحامي أو الطبيب محافظة على السر المهني، أو شهادة أحد الزوجين على الآخر بالنسبة للأمر التي علمها أثناء الزوجية حفاظاً على الأسرار العائلية⁽¹⁴⁾.

وكون الواقعة المراد إثباتها جائز التحقيق فيها أو غير جائز مسألة قانون وليست مسألة وقائع، ومن ثم فهي خاضعة لرقابة المحكمة العليا. وتطبيقاً لذلك، قضي بأنه إذا اعتمد القضاة على سبب خاطئ مستمد من القانون فرفضوا عرضاً قدم لإثبات بعض الوقائع، فإن من حق المجلس الأعلى أن يتدخل لتصحيح خطأ في القانون⁽¹⁵⁾، كما قضي بأنه إذا لم يبين القضاة في أحكامهم الأسباب القانونية أو الواقعية التي دفعتهم إلى رفض طلب التحقيق أو طلب الخبرة، فإن للمجلس الأعلى أن يرغمهم على تسيب أحكامهم، وكذلك إذا لم يجيبوا على طلب أحد الخصوم بخصوص الإثبات⁽¹⁶⁾.

الفرع الثالث: إثبات الواقعة القانونية

إذا كان محل الإثبات أو موضوع الإثبات هو مصدر الحق المطالب به أو هو مصدر الإلتزام الذي يقع على كاهل المدين، سواء تمثل هذا المصدر في تصرفات قانونية، كالعقود على اختلاف أنواعها، كالبيع والإيجارات والشراكة وتقديم الخدمات وعقود المقاولة وغيرها من التصرفات الصادرة عن إرادتين فأكثر، والتصرفات الصادرة عن إرادة واحدة، كالوصية والإقرار والإبراء والوعد بجائزة وغيرها، أو تمثل في وقائع مادية يرتب عليها القانون أثراً معيناً، كالوقائع الطبيعية، كالولادة والوفاة والزلازل وما إلى ذلك، والأفعال المادية الصادرة عن الإنسان، كالفعل الضار أو العمل غير المشروع والفعل النافع أو الإثراء بلا سبب، فإن هذا التقسيم تبدو أهميته في إثبات الحقوق المدعى بها، والذي يختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر بتصرفات قانونية أو بوقائع مادية.

فبينما نجد التصرفات القانونية، وقوامها الإرادة المنتجة إلى ترتيب أثر قانوني معين، أنها تسمح بطبيعتها بتهيئة الدليل على إثباتها لدى إنشاء أو إبرام التصرف، مما جعل المشرع يشترط الكتابة كقاعدة عامة لإثباتها، فإن الوقائع المادية وعلى خلاف ذلك يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات،

نظرا لطبيعتها كفعل مادي لا يصح أن يهيبا مسبقا دليل كتابي لإثباتها، وإن كان هذا لا يمنع من استعمال الدليل الكتابي في بعض الأحيان لإثبات الوقائع المادية، كتحرير محضر معاينة. وقد يستلزم القانون في بعض الوقائع المادية الهامة الكتابة كوسيلة لإثباتها، كإثبات الولادة والوفاة في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك، غير أنه إذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج في هذه السجلات، فإنه يجوز عندئذ الإثبات بأية طريقة أخرى⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني: عبء الإثبات في المواد الجزائية

إذا كان عبء الإثبات في المواد المدنية يقع على من يدعي خلاف الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا أو خلاف قرينة قانونية، بحيث يوزع عبء الإثبات بين الطرفين وينتقل من طرف إلى آخر إلى أن يعجز أحدهما عن الإثبات، فإن الوضع في الإثبات الجزائي على خلاف ذلك، باعتبار أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمشكلة عبء الإثبات في المواد الجزائية، مما يجعل التساؤل قائما حول ما إذا كان ينبغي أن يعترف للإثبات الجزائي باستقلالية تميزه عن الإثبات المدني، وذلك على أساس قرينة البراءة الأصلية المفترضة في كل إنسان، ضمنا لحرية وكرامته، والمكرسة في نص المادة 45 من الدستور الجزائري⁽¹⁸⁾، أم أنه على عكس ذلك يجب الإكتفاء بتطبيق القاعدة العامة السائدة في مجال الإثبات المدني، والمتمثلة في مبدأ أن البينة على من يدعي؟ مما يستدعي بالتالي ضرورة التطرق لمشكلة توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية في مطلب أول، ثم لقرينة البراءة في مطلب ثان.

المطلب الأول: مشكلة توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية

إن موضوع توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية يختلف عما هو عليه في الإثبات المدني، ولو سلمنا بوجود ترابط وثيق بين الإثبات الجزائي والإثبات المدني من منظور أن البينة على من يدعي في كلتا الحالتين. ويعود سبب هذا الاختلاف إلى أن الدعوى الجنائية ليست كالدعوى المدنية التي تعتبر صراعا بين خصمين يقفان على قدم المساواة، لكل منهما ذات الفرصة وذات الوسائل على نحو يفرض توزيع عبء إقامة الدليل بينهما أمام القضاء، بل هي على عكس ذلك صراع بين طرفين لا يقفان على قدم المساواة، بين النيابة العامة المزودة بسلطات قوة الدولة والمتهم الذي لا يملك إلا وسائله الخاصة المحدودة، بين النيابة العامة باعتبارها منظمة إجرائية متخصصة في جمع أدلة الإدانة ضد المتهم وباعتبارها كذلك ممثلة للمجتمع على نحو يفرض عليها من هذا الجانب أن تبحث عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية وعن كل ما يفيد في إظهار الحقيقة، سواء كان ذلك ضد المتهم أو في صالحه، مما يجعل منها خصما ذا مركز قانوني خاص في نظر الفقه السائد⁽¹⁹⁾.

ومن هنا، كان لا بد من أن يلحق عبء الإثبات على عاتق الجهة الأقدر على إدراك أغراض الدعوى الجنائية وإظهار الحقيقة، لاسيما وأن تحديد من يقع عليه عبء الإثبات هو في النهاية تحديد

للمصلحة التي سوف تتحمل مخاطر العجز عن إقامة الدليل أمام القضاء، وتحميل هذا العبء على المتهم قد تكون نتيجته عند العجز عن إقامة الدليل إدانة بريء، وهو ما يحرص التنظيم الإجرائي والقضائي برمته على تفاديه، بينما تكون نتيجة إلقاء عبء الإثبات على النيابة عند العجز عن إقامة الدليل إفلات مجرم من العقاب، وهي نتيجة يقبلها الفقه في مجموعته إذا كان فيها تفادي إدانة بريء (20).

ومن هنا، فإن المصالح الجوهرية المرتبطة بالدعوى الجنائية تلعب دورا أساسيا في تحديد الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات. فهناك من جهة، مصلحة المتهم الذي تضع الدعوى الجنائية حريته الشخصية وسمعته وشرفه في منطقة الخطر، وهناك من جهة أخرى مصلحة المجتمع في تجريم قائم على الحقيقة الواقعية احتراماً لشرعية التجريم، مما يقتضي معه بالتالي ضرورة إقامة التوازن بين المصلحتين، وذلك عن طريق توفير الإحترام الكامل لحق المتهم في حماية حريته وسمعته من تعسف السلطة أو انتقام المجني عليه من جهة، وتوفير الإحترام الكامل لحق المجتمع في إدراك الحقيقة الواقعية واقتضاء حقه من المتهم في إطار الشرعية القانونية من جهة أخرى.

صحيح، إذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمنح الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية للنهابة العامة (21)، فإنه لم يتضمن أي نص يتعلق بموضوع توزيع عبء الإثبات، وقد يكون ذلك راجعا لاعتقاد المشرع بعدم جدوى ذلك على أساس ما يراه بعض الفقه، ولاسيما فقهاء القانون المدني، من أن الإثبات في المواد الجنائية يخضع للمبادئ العامة التي تحكم الإثبات المدني، وبالخصوص مبدأ أن البيئة على من يدعي ومبدأ أن المدعى عليه ينقلب عند الدفع إلى مدع.

فمبدأ أن البيئة على من يدعي يلقي على النيابة العامة باعتبارها المدعية في الدعوى الجنائية عبء إقامة الدليل أمام القضاء على الثبوت القانوني والمادي للجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يقع ذات العبء على المدعي بالحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ارتكاب الجريمة، ومبدأ أن المدعى عليه ينقلب عند الدفع مدعيا يلزم المتهم الذي يثير دفعا بأن يثبت حقيقته، فإذا ما أثار المتهم في دفاعه سببا من أسباب الإباحة أو الإعفاء من المسؤولية أو العذر، فعليه أن يثبته. وفي هذا الصدد، ظهرت ثلاثة مواقف فقهية متعارضة:

الموقف الأول: يؤيد تطبيق القاعدة المدنية على الإثبات الجنائي، باعتبار أن قواعد الإثبات المدني تشكل القواعد العامة للإثبات أمام القضاء وينبغي تطبيقها على كل فروع القانون، بما في ذلك القانون الجنائي، ومن هنا فإن عبء الإثبات يقع على المتهم في حالة ما إذا دفع بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، بحيث ينقلب المتهم إلى مدع فيما يتعلق بهذه الدفع (22).

الموقف الثاني: ويرى ضرورة تطبيق مبدأ قرينة البراءة على الإثبات الجنائي تطبيقاً كاملاً مع استبعاد كل قياس مع الإثبات المدني، وذلك بإلزام سلطة الإتهام بإقامة الدليل على قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم، مع إثبات غياب أسباب انتفاءها، مما يجعل إثبات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والأعذار القانونية تقع كلها على عاتق النيابة العامة دون المتهم⁽²³⁾.

الموقف الثالث: وهو اتجاه توافقي بين الموقفين السابقين، وذلك من خلال الجمع بين القاعدة المدنية المتمثلة في مبدأ أن البينة على من يدعي وانقلاب المدعى عليه عند الدفع إلى مدع، ومبدأ قرينة البراءة، بحيث أنه إذا كان مبدأ قرينة البراءة يتحكم في مسألة عبء الإثبات الجنائي، فإنه ينبغي أن تضم إليه القاعدة المدنية قصد إشراك المتهم في عملية إظهار الحقيقة وعدم انغلاقه في موقف سلبي، إذ يكفي لهذا الأخير أن يتمسك بالدفع الذي يراه مناسباً لمواجهة التهمة الموجهة إليه دون أن يلزم بإثبات صحة هذا الدفع المتمثل في توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية لديه، وعلى النيابة العامة والمحكمة أن تتحققا عندئذ من صحة هذا الدفع أو عدم صحته⁽²⁴⁾، وهو الموقف الأقرب إلى الصواب في نظرنا.

وقد استمر هذا الخلاف الفقهي حول مسألة إسناد عبء الإثبات في المواد الجزائية ولم يجد حلاً وافياً، لا على مستوى القانون الوضعي ولا على مستوى الاجتهاد القضائي.

فعلى مستوى القانون الوضعي، لا يوجد نص بخصوص عبء الإثبات الجنائي، بما في ذلك ما يتعلق بموانع المسؤولية⁽²⁵⁾ وبالأعذار⁽²⁶⁾ وبأسباب الإباحة⁽²⁷⁾، مما يعني مبدئياً أن النيابة العامة هي المكلفة بتحمل هذا العبء، وذلك تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة، ومع ذلك توجد نصوص ولو أنها جد قليلة تحمل المتهم عبء الإثبات⁽²⁸⁾.

أما على مستوى الاجتهاد القضائي، فإن القضاء الجنائي لم يفتح بدقة عن موقفه في تبني حل مبدئي. وفي هذا الصدد، أقرت محكمة النقض الفرنسية قاعدة عبرت عنها في قرارها الصادر في 24 مارس 1949 حملت بموجبها سلطة الإتهام عبء إثبات توافر كل العناصر المكونة للجريمة وانعدام كل العناصر التي من شأنها استبعاد هذه الجريمة، وذلك تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة⁽²⁹⁾، وإن كانت هذه المحكمة لم تلتزم بعد ذلك وفي قرارات لاحقة بهذا النهج، ذلك وإن ظلت تراعي هذه القاعدة فيما يتعلق بمسألتي التقادم والعفو الشامل، أصبحت تحمل المتهم عبء الإثبات فيما يتعلق بالدفع الواردة في المادة 380 من قانون العقوبات الفرنسي المقابل للمادة 368 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص السرقات بين الأصول والفروع⁽³⁰⁾، وإثبات أسباب الإباحة، باستثناء ما نصت عليه المادة 329 من قانون العقوبات الفرنسي المقابل للمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص الحالات الممتازة للدفاع الشرعي والتي اعتبرتها محكمة النقض الفرنسية قرينة قانونية بسيطة تعفي المتهم من

عبء الإثبات إلى غاية إثبات العكس⁽³¹⁾، وهو نفس الإتجاه الذي تبنته المحكمة العليا في الجزائر⁽³²⁾، وإثبات موانع المسؤولية الجنائية حيث أُلقت محكمة النقض الفرنسية عبء إثبات الإكراه على عاتق المتهم⁽³³⁾، أما بالنسبة للجنون، فإن محكمة النقض الفرنسية لم تتخذ موقفا صريحا بشأنه، مقتصرة على وضع المشكلة في إطار احترام حقوق الدفاع، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تغفل النظر في طلب محامي الدفاع المتمثل في التماس إجراء فحص طبي للحالة النفسية والعقلية للمتهم وإلا تعرض قرارها للنقض⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: قرينة البراءة

تعني قرينة البراءة افتراض براءة كل إنسان مهما كان وزن الأدلة المقامة ضده أو الشكوك التي تحوم حوله باعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن هيئة قضائية نظامية مختصة، فهو بريء ويجب أن يعامل على هذا الأساس. وتقرر هذه القرينة بمضمونها ضمانات هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة وضد انتقام المجني عليه من جهة أخرى، وذلك بما يفرضه هذا المبدأ من احترام لحرية الإنسان وكرامته ومعاملته معاملة لا تخرج عن نطاق ما نص عليه القانون من إجراءات⁽³⁵⁾.

وفيما يلي، نتطرق إلى إقرار هذا المبدأ ونطاقه وآثاره في توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية.

الفرع الأول: إقرار مبدأ قرينة البراءة

لم تعرف الإنسانية إقرارا لمبدأ قرينة البراءة في المجتمعات القديمة حيث كانت تسود أنظمة لا عقلانية، إذ كان يفترض في الشخص الإذنب بدل البراءة، وما عليه إلا أن يثبت براءته عن طريق توسله إلى الآلهة التي تقع عليها مسؤولية إظهار الحقيقة.

أما في المجتمعات الأوروبية وفي العصور الوسطى، فكانت تسود ما يسمى بالأنظمة التنقيبية، حيث كان يفترض في الشخص الإذنب أيضا بدل البراءة، وكان يلجأ إلى وسائل التعذيب والإعتقالات التعسفية وانتهك الحريات لإظهار الحقيقة، وكان الشك لا يفسر لصالح المتهم والقضاة يتمتعون بسلطات قوية ترتبت عنها أخطاء قضائية فادحة في حق الكثير من الأبرياء، مما جعل هذه الأنظمة عرضة لانتقادات من فقهاء القرن الثامن عشر، مثل بيكاريا الذي نادى في كتابه الشهير "في الجرائم والعقوبات" أنه لا يمكن اعتبار الشخص مذنبا قبل صدور حكم قضائي نهائي يقرر بمقتضاه أن الشخص قد انتهك العقد الإجتماعي الذي يضمن له الحماية⁽³⁶⁾.

وعلى خلاف المجتمعات القديمة والمجتمعات الأوروبية، كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ قرينة البراءة وعملت بها، في الوقت الذي كانت المجتمعات الأخرى غائصة في ممارسات خرافية لا

تمت بصلة إلى العقل. ولا أدل على ذلك مما جاء به القرآن الكريم من آيات بينات هدى ورحمة للعالمين والسنة النبوية الشريفة من تفسير وتوضيح في مجال العبادات والمعاملات القائمة على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل والإحسان وتفادي الشكوك والظنون والتأكد من وقوع الجريمة قبل محاسبة أو معاقبة الإنسان المتهم بارتكابها، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فينبوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" (37)، "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا" (38).

أما في العصر الحديث، فقد أقرت الجمعية التأسيسية في أعقاب الثورة الفرنسية لسنة 1789 بمقتضى إعلان حقوق الإنسان والمواطن في مادته التاسعة التي نصت على أنه "يعتبر كل شخص بريئا حتى تقرر إدانته، وإذا اقتضى الأمر حبسه أو إيقافه، فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون"، وأخذت معظم تشريعات الدول تقرر هذا المبدأ، إما في الدستور أو بنص في القانون، وبالنسبة للجزائر، فقد كرس المبدأ بموجب المادة 45 من الدستور.

أما على المستوى الدولي، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10 والذي ينص في مادته 11 على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

الفرع الثاني: نطاق قرينة البراءة

إن نطاق قرينة البراءة نطاق شامل لا يمكن تحديده، لا بالنسبة للأشخاص، إذ يستفيد منه كل الأشخاص المتهمين، مبتدئين كانوا أم عرضيين أم معتادين، ولا بالنسبة للجرائم بغض النظر عن مدى خطورتها وتصنيفها، وإن كانت توجد بالنسبة للجرائم الخطيرة المرتكبة من مجرمين خطيرين قرينة إذئاب تحد من قرينة البراءة، ولا بالنسبة للزمان بحيث تحمي قرينة البراءة الشخص طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية، وذلك منذ اللحظة التي تسند فيها الشبهة للشخص إلى غاية صدور حكم نهائي. وتطبق هذه القرينة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ولا سيما في مرحلة المحاكمة، وإن كان هناك اختلاف فقهي بالنسبة للتحقيق الابتدائي، إذ يستبعد بعض الفقهاء تطبيق القرينة في هذه المرحلة بحجة أنه لا يمكن إقرار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية حول إذئاب أو عدم إذئاب المتهم، حيث اقترح الأستاذ "جان كاربوني" "وجود إطار قانوني محايد"، مصرحا بأنه "من الناحية العملية، لا يمكن إقرار حكم مسبق حول مسألة إذئاب أو انتفاء الإذئاب تجاه المتهم، طالما أن الدعوى الجنائية لم تنته، فلا قرينة براءة كالتى نادى بها إعلان الحقوق، ولا قرينة إذئاب كالتى نادى بها المدرسة الوضعية، وعلى الخصوص تجاه المجرمين الخطيرين، فلا هذا ولا تلك، وإنما توجد وضعية

قانونية محايدة تجاه المتهم، وضع خاص يوفر بمزاياه وعبويه حماية للمتهم والمجتمع في نفس الوقت"⁽³⁹⁾

الفرع الثالث: آثار قرينة البراءة في توزيع عبء الإثبات

لقرينة البراءة نتائج معتبرة، أهمها ما يتعلق بتوزيع عبء الإثبات، إذ يترتب عن هذه القرينة، ليس فقط عدم التزام المتهم المدعى عليه بإثبات براءته، بل وأيضا التزام النيابة العامة والمضروب الذي تأسس كطرف مدني بإثبات وقوع الجريمة ومسئولية المتهم عنها، بحيث إذا كان الدليل ضعيفا أو غير كاف وجب القضاء ببراءة المتهم على أساس أن الشك يجب أن يفسر لصالحه، ما يعني أن لقرينة البراءة أثرا مباشرا على عبء الإثبات الجزائي، إذ يقع هذا العبء وكنتيجة مباشرة لقرينة البراءة على سلطة الإتهام، وبالتبعية على المجني عليه.

وينصب هذا الإثبات على العناصر المكونة للجريمة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. غير أن التساؤل المطروح في هذا الصدد يتمثل في معرفة ما إذا كان عبء الإثبات يقع بالكامل على سلطة الإتهام. أم أن المتهم يلتزم في بعض الأحيان بالقيام بدور إيجابي لإثبات بعض الوقائع المثبتة لدفعه، أم أن التطبيق العملي يقتضي في بعض الأحيان التخفيف من عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة، وذلك عن طريق اللجوء إلى وضع قرائن من شأنها قلب عبء الإثبات؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات يقتضي فهم المضمون الحقيقي لقرينة البراءة، لأن هذه القرينة ينتج عنها في واقع الأمر أثاران:

-أثر سلبي، يتمثل في إعفاء المتهم من إقامة الدليل على براءته

-وأثر إيجابي، يتمثل في إلقاء هذا العبء كلية على جهة الإتهام.

ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه من الناحية الواقعية لا يستطيع المتهم أن يتخذ موقفا سلبيا من التهمة الموجهة إليه، إذ قد يجد نفسه مضطرا، على الرغم من تمتعه بقرينة البراءة، للدفاع عن مصالحه قصد إبعاد التهمة عن نفسه. فمثل هذا الموقف السلبي، إن أمكن اتخاذه فيما يتعلق بالبحث عن الأدلة، فإنه لا يمكن اتخاذه في مرحلة تقدير الأدلة، حيث يتعين عليه اتخاذ موقف إيجابي من الأدلة المقدمة ضده.

أما بخصوص دور القرائن في نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، فإن أعمال هذه القرائن يعني المساس بقرينة البراءة وبحقوق المتهم المتمثلة أساسا في تفسير الشك لصالحه، كما أن النيابة العامة، وهي مزودة بإمكانيات معتبرة وسلطات واسعة في سبيل إثبات الجريمة وجمع الأدلة، ليست

بحاجة إلى أن تسهل لها الأمور إلى درجة تزويدها من طرف المشرع بقرائن قانونية قصد تخفيف عبء الإثبات عليها⁽⁴⁰⁾.

وإلى جانب هذه النتائج الأساسية أو الآثار المباشرة لقرينة البراءة على توزيع عبء الإثبات، هناك بعض النتائج الثانوية واردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نذكر منها ما يلي:

- إن المتهم المحبوس احتياطيا الذي صدر في حقه حكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية، يجب أن يسترجع حريته كمبدأ خلال فترة الإستئناف، وإذا كان المتهم طليقا وصدر في حقه حكم بالحبس، فإنه يبقى في حالة حرية أي طليقا كقاعدة عامة خلال فترة الإستئناف أو النقض، باعتبار أن الطعن ذو أثر موقف⁽⁴¹⁾.

- لا يجوز رفع التماس إعادة النظر إلا ضد الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه القاضية بالإدانة في جناية أو جنحة، دون تلك القاضية بالبراءة⁽⁴²⁾.

- احتساب أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر بطلانها بالأغلبية أثناء مداولة محكمة الجنايات لصالح المتهم، يعد من نتائج قرينة البراءة⁽⁴³⁾، كما يعد من تطبيقات هذه القاعدة إحضار المتهم بجلسة المحاكمة طليقا من القيود⁽⁴⁴⁾.

الخلاصة

على ضوء ما تقدم، نستخلص بأن عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، وإن كان يخضع كقاعدة عامة لمبدأ أن البيئة على من يدعي المنصوص عليه في المادة 323 من القانون المدني، إلا أن هناك إختلافا جوهريا بين كل من عبء الإثبات في المواد المدنية وعبء الإثبات في المواد الجزائية يمكن توضيحه فيما يلي:

- إلى جانب خضوع عبء الإثبات المدني لقاعدة أن البيئة على من يدعي، تضاف إليه قاعدة أخرى مفادها أن المدعى عليه ينقلب عند الدفع إلى مدع منصوص عليها في نفس المادة المذكورة أعلاه، ليوزع العبء بين الطرفين بالتساوي، نظرا لتعلق النزاع في هذا المجال بمصالح خاصة للأطراف حيث يكون دور القاضي سلبيا وحياديا، وحيث يرد عبء الإثبات على وقائع قانونية تتمثل في التصرفات القانونية القائمة على إرادة الإنسان الحرة الواعية والتي تسمح بطبيعتها أن يهيم دليل كتابي لإثباتها لدى إنشاء التصرف ضمانا لحقوق الأطراف واستقرار المعاملات بين الناس، أو في الوقائع المادية أو الأفعال المادية التي يتم إثباتها كقاعدة عامة بكافة طرق الإثبات، ويشترط في الوقائع القانونية، عقودا كانت أم أفعالا مادية، أن تتوفر فيها الشروط القانونية الضرورية لقبولها أمام القضاء، بأن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به، وأن تكون منتجة في الدعوى وجائز التحقيق فيها.

أما بالنسبة لعبء الإثبات في المواد الجزائية، فيثير مشكلة بخصوص توزيع عبء الإثبات بين أطراف النزاع، باعتبار أن النزاع هنا عبارة عن صراع بين خصمين لا يقفان على قدم المساواة، بين النيابة العامة المزودة بسلطة الدولة والمتهم الذي لا يملك إلا وسائله الخاصة المحدودة، بين المصلحة العامة للمجتمع الذي يهدف إلى اقتضاء حقه من المتهم بتوقيع الجزاء عليه والمصالح الخاصة للأفراد المتمثلة في حماية حقوقهم وحرّياتهم من أي تجاوز أو تعسف محتمل أثناء القيام بالإجراءات الهادفة إلى إظهار الحقيقة ومعاينة المتهمين بارتكاب الجرائم، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان ينبغي تطبيق القاعدة المدنية المتمثلة في مبدأ أن البينة على من يدعي وأن المدعى عليه يتقلب عند الدفع إلى مدع في الإثبات الجزائي، أم أنه لا بد من إخضاعه لمبدأ آخر كفيل بصيانة حقوق الطرف الضعيف في المعادلة، ألا وهو المتهم، والمتمثل في مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 45 من الدستور، وما يترتب على ذلك من ضرورة تفسير الشك لصالح المتهم؟

وقد أثير خلاف فقهي في هذا الشأن ، رأي يرى بضرورة إخضاع عبء الإثبات الجزائي للقاعدة المدنية، ورأي آخر يرى عكس ذلك، أي ضرورة إخضاعه لمبدأ قرينة البراءة حماية لحقوق الدفاع وصيانة لحرّيات وحقوق الأفراد، ورأي ثالث يوفق بين الرأيين السابقين، ويرى بإخضاع عبء الإثبات الجزائي لكلا المبدأين معا، وهو الرأي الأقرب إلى الصواب.

مع التأكيد في الأخير على أهمية المبادئ التي تحكم عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، باعتبارها مبادئ عالمية ومنطقية، تهدف إلى ضمان حقوق الأطراف ومصالحهم أمام الجهات القضائية.

الهوامش

(1) L'article 1315 du code civil français stipule que « Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver. Réciproquement, celui qui se prétend libéré doit justifier le paiement ou le fait qui a produit l'extinction de son obligation ».

(2) صبري السعدي، "مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية"، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، 1991-1992، ص. 4.

(3) نذيل إبراهيم سعد، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، الإسكندرية 2001، ص. 51.

(4) نذيل إبراهيم سعد، م س، ص. 52.

(5) بكوش يحيى، "الإثبات في القانون الوضعي الجزائري والشريعة الإسلامية"، دار النشر والتوزيع الجزائر، ب ت، ص. 24.

(6) بكوش يحيى، م س، ص 27.

م. 150 ق 1 م 1

(7) نذيل إبراهيم سعد، م س، ص. 60.

- (8) بكوش يحيى، م س، ص. 28
- (9) نبيل إبراهيم سعد، م س، ص. 61
- (10) م. 338 ق م
- (11) م. 333 ق م
- (12) م. 97 ق ت
- (13) م. 314 ق ع
- (14) نبيل إبراهيم سعد، م س، ص. 63، 64
- (15) مدني 27-11-1929، 1930. 68 - العرائض 23-10-1940. 22. 2- أشار إليه بكوش يحيى، م س، ص. 31
- (16) مدني 7-4-1923، د ب 1916. 171. 1، ومدني 28-5-1954- أشار إليه بكوش يحيى، م س، ص. 31
- (17) نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد زهران، "أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، الإسكندرية 2001، ص. 16، 17
- (18) تنص المادة 45 من الدستور الجزائري على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".
- (19) Roger MERLE et André VITU, « Traité de droit criminel et de procédure pénale », tome II, Procédure pénale, CUJAS, Paris 1980, p. 131
- (20) محمد زكي أبو عامر، "الإثبات في المواد الجنائية"، الإسكندرية، ب ت، ص. 30، 31
- (21) م. 36 ق إ ج
- (22) Roger MERLE et André VITU, opcit, p. 185
- (23) Mittermayer, « Traité de preuve en matière criminelle » (Traduction Alexandre), Paris 1948, p. 160
- (24) Gaston STEFANI, Encyclopédie DALLOZ, « Preuve », n° 24 à 27
- (25) م. 47، 48 ق ع
- (26) م. 52 ق ع
- (27) م. 39، 40 ق ع
- (28) م. 582/ف2 ق إ ج
- م. 107 ق ع
- (29) Cham. Crim., 24 mars 1949, Bull. Crim., n° 144- أشار إليه محمد مروان، "نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص. 229
- (30) Cass.Crim., 21 mars 1984, Bull. Crim., n° 124, p. 316 - أشار إليه محمد مروان، م س، ص. 230
- (31) Cass. Crim., 19 fév. 1959, D. 161/1959-
- أشار إليه محمد مروان، م س، ص. 230

(32) المحكمة العليا، ج. 18، 1987/11/18، رقم 1005، غير منشور - أشار إليه نواصر العايش، "تقنين الإجراءات الجزائية"، مطبعة قرفي، باتنة 1992، ص. 88

Cass. Crim., 29 déc. 1949, 11. 5614, 1950, JCP, Note Magnol-(33)

أشار إليه محمد مروان، م س، ص. 237

(34)Cass. Crim., 29/12/1949, 11.5614, 1950, JCP, Note Magnol-

أشار إليه محمد مروان، م س، ص. 237

(35)محمد زكي أبو عامر، م س، ص. 39

(36)محمد مروان، م س، ص. 148

(37)قرآن كريم، سورة الحجرات، الآية 6

(38)قرآن كريم، سورة الحجرات، الآية 12

(39)Jean CARBONNIER, « Instruction criminelle et liberté », Fasc. 1,

Paris 1937, p. 42, 43

(40)محمد زكي أبو عامر، م س، ص. 52

(41)م. 365 ق ج

(42)م. 531 ق ج

(43)م. 309 ق ج

(44)م. 293 ق ج